أثر ممارسة الحق في الإعلام على قرينة البراءة

كمال بقدار، نورالدين عبد السلام
ـ أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق بجامعة معسكر
ـ أستاذ محاضر «أ»، قسم الحقوق بالمركز الجامعي عين تموشنت

الملخص

لقد أقرّت جل التشريعات حق المتهم في قرينة البراءة، كما أقرت بالمقابل حقا للجمهور في المعلومة القضائية، لتمكين الشعب وجمهور المواطنين من رقابة السلطة القضائية، وهذين الحقين على أهميتهما إلا أنه ينشأ عنهما تعارضا عند ممارستهما، ذلك أن تمكين الجمهور من المعلومة القضائية يشكل مساسا بحق المتهم في قرينة البراءة، ذلك أنا المتهم في سبيل إثبات براءته سيضطر للكشف عن بعض أسراره للقضاء، والتي سيمتنع عن الإدلاء بها لو علم بأنها ستسوق للعامة، وبذلك سيتأثر حقه في قرينة البراءة، لأجل ذلك سارعت التشريعات إلى وضع آليات قانونية موضوعية وإجرائية في سبيل إعمال الحقين مع بعضهما والتوفيق بينهما، من غير التأثير سلبا لأحدهما على الأخر، خاصة ما تعلق منها بتوفير ضمانات قانونية لحماية حق المتهم في قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية للشأن القضائي.

الكلمات المفتاحية

قرينة البراءة، الحق في الإعلام، الحق في الخصوصية، سرية التحقيقات، علانية المحاكمة، نزاهة المعلومة، التأثير على القاضي.

مقدمة

يعد القضاء الحارس الطبيعي للحريات والملاذ الآمن الذي يلجأ إليه الأفراد لردِّ الانتهاكات الواقعة عليهم، إذ من حق الجمهور أن يجد من كفالة القاضي أمنع حمى و أعز ملجأ من كل ما يتهددهم فيما هو عزيز عليهم من أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ولن يستطيع القضاء أن يتولى هذه المهمة الصعبة والشاقة ما لم تكن إرادة القاضي سليمة من كل تأثير، بحيث لا يسمع أثناء تحقيق الوقائع المعروضة عليه إلا لصوت ضميره المفعم بقيم العدالة، فإذا كان المشرع قد ربط كشف الحقيقة بإرادة القاضي وضميره وأعطاها كل هذه القيمة، فإن هذا يقتضي أن تكون هذه الإرادة سليمة من كل الشوائب التي تعكر صفوة ضميره.

ولضمان سلامة القضاء ـ في أداءه لمهمته وعدم انحرافه عنها ـ كفل المشرع استقلاليته وحياده دستوريا، كما أقر للمتهم الحق في محاكمة عادلة بما تتطلبه من حماية لحقه في البراءة، كما أقر للهيئة الاجتماعية رقابة القضاء من خلال التغطية الإعلامية لأغلب إجراءات التقاضي، ذلك أن الهيئة الاجتماعية التي ينطق الحكم القضائي باسمها يجب أن تكون على علم بما يجري في المحاكم، الأمر الذي يستوجب معه فسح المجال للصحافة قصد نقل مجريات المحاكمات لعلم الجمهور.

والأصل أن يقف الإعلام إلى جانب القضاء في تعزيز حماية الحقوق والحريات وإعلاء قيم العدالة، غير أن الصحافة استنادا لحرية التعبير وحق الإعلام من جهة، وأمام ضغط المنافسة التجارية وتحقيق الربح، غالبا ما ينجر نشاطها الإعلامي إلى بعض التجاوزات الإعلامية على بعض مبادئ المحاكمة العادلة، خاصة ما تعلق منها بمبدأ قرينة البراءة، فإذا كان عمل القاضي يستوجب النظر الهادئ والسري أحيانا لملف الدعوى قصد كشف الحقيقة، فإن الصحافة تأتي لتكسر حاجز السرية والصمت، رغبة منها في الحصول على السبق الصحفي، الأمر الذي ينجر معه إلى تجاوز الحدود القانونية وانتهاك حقوق الأفراد وخصوصياتهم، وعلى هذا هل يمكن التوفيق بين الحق في الإعلام كضمان لسلامة الحياد القضائي وبين الحق في قرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية ؟ وما هي حدود الحماية الجزائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية؟

وأمام هذا التحدي الإعلامي لقرينة البراءة في عصر الثورة المعلوماتية تتشوف الدراسة للوقوف على جدلية الحق في الإعلام والحق في إجراءات التقاضي،

والوقوف على حدود الحماية الجزائية لقرينة البراءة من التجاوزات الإعلامية وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول : جدلية الحق في قرينة البراءة والحق في الإعلام أمام القضاء

المطلب الأول : علاقة الحق في قرينة البراءة بالحق في الإعلام أمام القضاء

المطلب الثاني : ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء

المبحث الثاني : تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة وتنظيم المسؤولية الجزائية

المطلب الأول : تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة

المطلب الثاني : تنظيم المتابعة والمسؤولية الجزائية على الاعتداء الإعلامي لقرينة البراءة

المبحث الأول : جدلية الحق في قرينة البراءة والحق في الإعلام أمام القضاء

لقد أصبح الحق في قرينة البراءة والحق في الإعلام مفخرة القوانين المعاصرة، غير أن الجمع بينهما كثيرا ما أثار صعوبة أمام القضاء، ذلك أن ممارسة الحق في الإعلام يؤدي أحيانا إلى المساس بحق المتهم في قرينة البراءة فما هي ضمانات حمايتها أمام القضاء؟

المطلب الأول: علاقة الحق في قرينة البراءة بالحق في الإعلام أمام القضاء.

اختلفت الحلول الفقهية والتشريعية في ضبط العلاقة بين الحق في قرينة البراءة والحق في الإعلام، وقبل التطرق لحلول التوفيق بينهما، يقتضي ضبط مفهومهما.

الفرع الأول : ماهية الحق في قرينة البراءة والحق في الإعلام

لقد اعترفت جل النظم القانونية بمبدأ البراءة الأصلية، بما في ذلك النظم القديمة، وإن كان أخذها به يضيق أحيانا كما هو الشأن في قوانين مصر القديمة واليونان والرومان[1]، وبمجيء الشريعة الإسلامية عرف مبدأ البراءة الأصلية انتعاشا كبيرا وأصبح الأخذ به واسعا[2]، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى « إِنَّ الظَنَّ لاَ يُغنِي مِنَ الحَقِّ شَيئًا»[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة»[4]، ومن ذلك الحين والأخذ بمبدأ البراءة في التوسع إلى أن أصبح مفخرة القوانين الحديثة، مما دفع بالمجتمع الدولي في اتفاقياته إلى اعتباره حقا من حقوق الإنسان، فلم تكد تخل الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمواثيق الدولية

1ـ محمد حسن، شريف. *النظرية العامة للإثبات الجنائي*. القاهرة : دار النهضة العربية، 2002، ص. 420-424 ؛ أحمد فتحي، سرور. الشرعية الإجرائية الجنائية. *المجلة الجنائية القومية*، 1976، المجلد 19، العدد1 و2 ، ص. 353.

2ـ زكي، أبو عامر. *الإثبات في المواد الجنائية*. الإسكندرية : دار الفنية للطباعة والنشر ، 1985، ص. 41.

3ـ سورة يونس. آية رقم 36.

4ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. *سنن الترمذي*. القاهرة : دار ابن الجوزي، 2011، ص. 254.

من النص عليه[5].

هذا ولم يبق هذا المبدأ مجرد مبدأ أخلاقيا يفتقر إلى السند التشريعي الإلزامي، بل إن جل دساتير الدول نصت على الأخذ به[6] كما هو الشأن بالنسبة للدستور الجزائري، حيث نصت المادة 45[7] منه على أن «كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، هذا وإن كانت جل الدول نصت عليه في دساتيرها، فإن بعض الدول إضافة إلى ذلك نصت عليه في قانون إجراءاتها الجزائية، كما هو الشأن في قانون الإجراءات السوداني لسنة 1974 وقانون الإجراءات الروسي لسنة 1969 وقانون الإجراءات التشيكوسلوفاكي لسنة 1961[8].

أولا : مفهوم مبدأ البراءة الأصلية

يعني مبدأ البراءة الأصلية أن كل متهم حرِّكت ضده دعوى جنائية بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، يعد بريئا ويظل يعامل على هذا الأساس في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي يصدر وفقا لمحاكمة قانونية عادلة، تتوفر فيها ضمانات أساسية للمتهم للدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجزائية على أساس أنه بريء[9].

يستفاد من هذا التعريف عدة نقاط أهمها ما يلي :

أ ـ إن البراءة لصيقة بالإنسان حتى ولو حركت ضده دعوى جنائية، ما لم يصدر

5ـ جاء في المادة 11 من الإعلان العامي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ما يلي: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه» هذه الوثيقة تفرض التزام أدبي كما جاء في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 بما يلي : «كل فرد متهم بتهم جنائية له الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون» أحمد فتحي، سرور. الشرعية الإجرائية الجنائية. المجلة الجنائية القومية. المرجع السابق، ص. 352.

6ـ سامح السيد، أحمد جاد. حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري والإماراتي. *مجلة الأمن والقانون*، شعبان 1417ه- يناير1997، السنة الخامسة، العدد الأول، ص. 10-9.

7ـ الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفبر 2008. (ج. ر.، العدد 63، 16 نوفمبر 2008)

8ـ حسن يوسف مصطفى، مقابلة. *الشرعية الإجرائية الجزائية*. عمان : الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ، 2003، ص. 64.

9ـ محمد حسن، شريف. المرجع السابق، ص.445.

في حقه حكم قضائي ونهائي بالإدانة.[10]

ب ـ إن مبدأ البراءة الأصلية يلحق أي متهم مهما كانت درجة خطورته سواء كان مجرما بالصدفة أو مجرما بالتكوين، وسواء كان مجرما مبتدءا أو معتادا[11].

ت ـ لا تتعلق الاستفادة من مبدأ البراءة الأصلية فقط بمرحلة المحاكمة، بل يستفيد منها المتهم في كل مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الابتدائي[12].

ث ـ يستوجب على السلطة المعنية بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة، أن تكفل للمتهم طيلة مراحل الدعوى ضمانات الحرية للمتهم، وتعامله على أساس براءته من التهم الموجهة له[13]، وتجدر الإشارة هنا إلى وجوب حماية البراءة حتى بتدابير تقييد الإعلام، إذ كثيرا ما يحدث أن يستاء المواطنون من الاطلاع على صور نشرتها الصحافة لمتهم مكبل اليدين أو تنشر أخبارا أو وقائع من شأنها التأثير على القضاة وخلق نوع من الشك لدى المحلفين والمواطنين[14].

الطبيعة القانونية لمبدأ البراءة الأصلية

اختلف الفقهاء في تكييف مبدأ البراءة الأصلية بين اعتباره مجرد حيلة قانونية أو اعتباره قرينة قانونية أو اعتباره حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية على البيان التالي :

الاتجاه الأول: مبدأ البراءة الأصلية من الحيل القانونية

يعرِّف الفقه الحيلة القانونية بأنها وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، على أساس افتراض أمر كاذب مخالف للحقيقة يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير

10- زكي، أبو عامر. الإثبات في المواد الجنائية. المرجع السابق، ص. 39 – 40 ؛ وهاب، حمزة. الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري. الجزائر : دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص. 21.

11- زكي، أبو عامر . المرجع السابق، ص. 40-39 ؛ حسن يوسف مصطفى، مقابلة. المرجع السابق، ص .65 ؛ Quarta, Lucia ; Virginie, Vannete. La présomption d'innocence en droit comparée. In : Colloque en centre français de droit comparée, 16 /01/1998, G.P 16- 17/12/1998, p. 25.

12- أحمد فتحي، سرور. *القانون الجنائي الدستوري*. ط.4. القاهرة : دار الشروق، 2006، ص.298 ؛ عبد المنعم سالم شرف، الشيباني. *الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة*. رسالة دكتوراه. القاهرة : كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص. 161 وما بعدها ؛ زكي، أبو عامر. المرجع السابق، ص. 40.

13- أحمد ضياء الدين، محمد خليل. *مشروعية الدليل في المواد الجنائية*. رسالة دكتوراه. القاهرة : كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص. 180 ؛ سامح السيد، أحمد جاد. المرجع السابق، ص.11.

14- وهاب، حمزة. المرجع السابق، ص. 22.

نصه[15].

وتختلف الحيلة عن القرينة في أنها لا وجود لها في الواقع، و إنما هي من صنع المشرع فرضها فرضا حتميا، فأضحت بحكم طبيعتها غير قابلة لإثبات العكس، وعلى ذلك فهي أقوى من القرينة وأشد منها خطرا، ومن ثم لا يلجأ إليها المشرع إلا حين يضيق الأمر في اللجوء إلى القرينة القانونية[16].

من خلال التطرق لمفهوم الحيلة يرى بعض الفقه أن مبدأ البراءة لا يخرج عن طبيعتها، ذلك أن القانون من الناحية الواقعية قد وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع والأدلة المنسوبة إليه، وذلك بغرض ترتيب نتائج قانونية معينة، وتظهر هذه النتائج عموما في الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية، والتي يترجمها القانون إلى ضمانات المحاكمة العادلة، كما أنه يؤثر في قواعد الإثبات فيخضع المتهم للمعاملة التي تتفق على افتراض براءته، على أن القانون لا يثبت عند منطق الحيلة القانونية، فيضع ثغرة حتى تتخلل هذا المنطق حين تتطلب ضرورة التحقيق تقييد حرية المتهم في حدود معينة قبل الحكم بإدانته[17].

لقد تلقى هذا الرأي نقدا كبيرا من قبل بعض الفقهاء نظرا لاختلاف طبيعة الحيلة القانونية عن البراءة الأصلية، فإذا كانت الحيلة تقوم على تصور ذهني معين يخالف الصورة الطبيعية في الواقع، فإن أصل البراءة يتفق مع طبيعة الأشياء، إذ الأصل في الإنسان أن ذمته بريئة وفقا للفطرة التي فطره الله عليها، وأنه يجب النظر إليه على هذا الأساس.[18]

15- عبد المنعم سالم شرف، الشيباني. المرجع السابق، ص.46.

16- المرجع نفسه.

17- Rennée, Korinng- Joulin. La présomption d'innocence en droit comparée . In : *colloque organisé par le centre français de droit comparée à la cour de cassation*, Paris, 16/01/1998, société de législation comparée, 1998, G.P , p. 24.

أحمد فتحي، سرور. القانون الجنائي الدستوري، ص. 284. ؛ جلول، شيتور. ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية. القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص. 12.

18-زكي، أبو عامر. *الإثبات في المواد الجنائية*، ص. 42 ، الهامش رقم 23 ؛ عبد المنعم سالم شرف، الشيباني. المرجع السابق، ص.46 .

الاتجاه الثاني : مبدأ البراءة قرينة قانونية

يرى معظم فقهاء القانون الجزائي أن مبدأ البراءة الأصلية لا يمكن اعتباره حقا شخصيا، إنما هو مجرد قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وحجتهم في ذلك أن مبدأ البراءة تتوافر فيه خصائص القرائن القانونية، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

أ ـ مبدأ البراءة يخضع للاستخلاص القانوني :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ البراءة الأصلية لا يعد سوى مجرد استخلاص قانوني بسيط، وطبيعته استنتاج حقيقة مجهولة من حقيقة معلومة، و تتمثل الحقيقة المعلومة في الإباحة العامة للأشياء كلها ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة، أما الحقيقة المجهولة والمستخلصة من الأصل فتتمثل في براءة الإنسان، وتظل هذه القرينة المستخلصة قانونا حجة قائمة إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانة المتهم.[19]

ب ـ مبدأ البراءة محتمل للصواب والخطأ :

إن البراءة الأصلية ليست حقيقة موضوعية عينية تفرض نفسها على عقل الإنسان كمعرفته للحقائق الحسية، وإنما حقيقتها تحتاج إلى بدل جهد عقلي باستنتاج حقيقة مجهولة من أمر معلوم، وبما أن الأمر كذلك فإن البراءة يمكن إثبات عكسها شأنها في ذلك شأن كل القرائن القانونية، حيث يعتريها الصواب و الخطأ[20].

ت ـ البراءة الأصلية افتراض حقيقي :

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن البراءة الأصلية قرينة فعلية ترتكز إلى واقع حقيقي يتمثل في كون الجريمة أمر شاذ وغير مألوف في المجتمع، وأنها تقوم على افتراض حقيقي مفاده أن كل مواطن يتصرف وفقا للقانون إلى أن يثبت العكس[21].

19ـ أحمد، ضياء الدين. المرجع السابق، ص. 184 ؛ أحمد فتحي، سرور. الشرعية الإجرائية الجنائية. *المجلة الجنائية القومية*، ص. 358 ؛ محمد حسن، شريف. المرجع السابق، ص. 461 ؛ أحمد فتحي، سرور. القانون الجنائي الدستوري. المرجع السابق، ص. 288.

20ـ أحمد فتحي، سرور. الشرعية الإجرائية الجنائية. *المجلة الجنائية القومية*، ص. 358.

21ـ محمد حسن، شريف. المرجع السابق، ص. 456.

الاتجاه الثالث : مبدأ البراءة الأصلية حق من الحقوق اللصيقة بالشخص

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ البراءة يعد حقا من الحقوق اللصيقة بالشخصية لتوافره على خصائص الحق[22]، وقد قدم أنصار هذا الاتجاه حججا منها ما يلي :

أ ـ مبدأ البراءة لا يحتاج في تقريره إلى نص المشرع في واقعة بعينها :

إذا كانت القرينة القانونية البسيطة تحتاج إلى نص المشرع في مسألة بعينها، الأمر الذي يترتب عليها إعفاء من تقررت القرينة لصالحه من عبء الإثبات، فإن مبدأ البراءة يعد ضمانة يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن مسألة معينة أو أية اعتبارات منذ ميلادهم إلى غاية وفاتهم، كما لا يتوقف إقرار البراءة في حقهم على نص المشرع، بل يسلم بوجودها على أساس أنها مبدأ وأصل مستقر ولكافة الأفراد[23].

ب ـ مبدأ البراءة الأصلية عام ومستمر :

بما أن مبدأ البراءة الأصلية يستفيد منه أي إنسان بمجرد ميلاده إلى غاية وفاته[24]، فإنه لا يتصور أن يحرم الشخص منه دون مبرر في جميع الأوقات، وإنما يكون حرمانه من مبدأ البراءة الأصلية بشكل نسبي في حدود الواقعة محل الدعوى فقط والتي فصل فيها بالإدانة بحكم نهائي، فإذا ما تقرر ذلك سرعان ما يصبح الفرد متمتعا بهذا المبدأ من جديد، وهذا ما يؤيد القول بأن البراءة حق من الحقوق اللّصيقة بالشخصية[25]، في حين القرينة تتعلق دلالتها بفعل طارئ غير مألوف، لأن القرائن لا يحتاج إليها الشخص للدلالة على فعل يحدث بشكل دائم ومستمر، فإذا ما انتهى ذلك الأمر الطارئ زالت معه تلك القرينة.

ت ـ انسجام مبدأ البراءة الأصلية مع خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :

إن اعتبار البراءة حقا يجعلها تنسجم وتتطابق مع سائر الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تقبل التقييد من غير زوالها، فالإنسان يظل يتمتع بالحرية رغم جواز تقييدها أحيانا، فمثلا في حق السرية إذا رخص بكشف سرية شخص في حالات خاصة، لا

22- أحمد فتحي، سرور. *القانون الجنائي الدستوري*. المرجع السابق، ص. 279-284 ؛ حاتم، بكار. *حماية حق المتهم في محاكمة عادلة*. الإسكندرية : منشأة المعارف، ص. 58.

23- أحمد، ضياء الدين. المرجع السابق، ص. 185.

24- Helen, Bureau. La présomption d'innocence devant le juge civil, cinq ans de l'application de l'article 9/1 du code civile, *J.C.P,* N° 40, 30 /10/1998, p. 169.

25- أحمد عوض، بلال. *الإجراءات الجنائية المقارنة*. القاهرة : دار النهضة العربية، 1990، ص. 74.

يترتب عنه حرمانه منها، بل سرعان ما يصبح متمتعا بها في غيرها من الحالات، والأمر نفسه في حالة ثبوت التهمة على الشخص فلا يترتب على ذلك نشوء حالة واقعية مفادها زوال البراءة[26].

ومما يؤيد انسجام مبدأ البراءة الأصلية مع خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أن الاعتداء على الحق في البراءة يمكن أن يرتب حقا في التعويض، والذي لا يتصور قبول مبدئه إلا بالتعدي على حق يحميه القانون، وليس مجرد قرينة إثباتية غاية ما يترتب عنها مجرد تنظيم عبء الإثبات في الدعوى الجنائية[27].

ومن خلال النظر في حجج كل فريق، يلاحظ بأن البراءة تتأرجح بين كونها قرينة قانونية أو حقا من الحقوق اللّصيق بالشخصية، كما أن حجج كل فريق تظهر بأنها مقنعة، ولهذا اعتبر بعض الفقهاء البراءة ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين خاصية القرينة البسيطة وخاصية الحق الشخصي، فمن جهة توافرها على خصائص القرينة البسيطة فإنه يمكن إثبات عكسها، إلا أنه لا يكفي لدحضها من أي جهة كانت، بل تستمر هذه القرينة قائمة إلى غاية إدانته بحكم قضائي نهائي، كما يعد مبدأ البراءة من الحقوق اللصيقة بالشخص لتطابقه معها في الشكل والمضمون لأنه من المبادئ المسلمة التي لا تحتاج إلى نص صريح، كما أن مبدأ البراءة لا ينهار عقب إدانة المتهم بل يستمر بشأن ما يستجد من وقائع جديدة، وذلك خلافا لتلك التي تثبت الإدانة فيها، كما تكفله معظم دساتير الدول ضد تعسف السلطات وهذا الرأي رجحه كثير من الباحثين[28].

ثانيا : مفهوم الحق في الإعلام

يعرّف الإعلام بأنه «سرد للوقائع والحقائق دونما تبديل أو تغيير أو تحريف ويكون هذا السرد إما بالنشر أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكة الاتصال الالكتروني أي عن طريق الكتابة أو القول أو الرؤية»[29]،كما عرف بأنه «نشر الوقائع والآراء والأحداث في صيغ مناسبة أو مرئية مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز أو الوسائل

26ـ محمد حسن، شريف. المرجع السابق، ص. 461 ؛ أحمد، ضياء الدين. المرجع السابق، ص. 184-185.

27ـ أحمد، ضياء الدين. المرجع السابق، ص. 190.

28ـ غلاي، محمد. *مبدأ أصل البراءة دراسة مقارن*. أطروحة دكتوراه. جامعة تلمسان، 2011-2012، ص. 30. ؛ جلول، شيتور. المرجع السابق، ص. 6-5 ؛ أحمد عوض، بلال. *الإجراءات الجنائية المقارنة*. المرجع السابق، ص. 74.

29ـ نبيل، صقر. *جرائم الصحافة في التشريع الجزائري*. الجزائر : دار الهدى، 2007، ص. 7.

التي يفهمها ويتقبلها الجمهور»[30].

ومن خلال التعريفين يري بعض الفقه أن الحق في الإعلام يعد أحد أشكال حريتي التعبير والرأي والذي يقوم على ثلاث مقومات وهي[31]:

- **حرية المعرفة :** وهي الحق في الحصول على المعلومات اللازمة لتمكين الأفراد من تنظيم حياتهم والحصول على قدر من المشاركة في الحكم،
- **حرية القول :** وهي الحق في نقل المعلومات وتكوين رأي في أي موضوع ؛
- **حرية البحث :** وهي الحق في اتصال وسائل الإعلام بمصادر المعلومات، التي يجب معرفتها ونشرها.

هذا ويعد الحق في الإعلام مصلحة ذات وجهين يتمثل الوجه الأول في الحق الذي يخص الرأي العام أو الأفراد، أما الوجه الثاني فيتمثل في الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي وهو سابق على الحق الأول، ذلك أن القارئ لن يحصل على المعلومات إلا بناء على قيام حق الصحفي في الحصول عليها ثم عرضها وتحليلها[32].

والحقيقة أنه لا يمكن الجزم بأن حق الصحافة تسبق حق الرأي العام، لأن الصحافة أصلا تستمد حقها في الحرية من حق الهيئة الاجتماعية في الحصول على الخبر الإعلامي ومعرفة ما يجري في مختلف جوانب الحياة.

وتتحقق المصلحة من ممارسة حق الإعلام بوجهيها السابقين في أمرين أوله الحق في إعلام الجمهور بما يحدث في المجتمع، أما الثاني فيتضمن تمكين السلطة العامة من إبلاغ الجمهور بأمور الحكم والإدارة، وهو الأمر الذي يساهم في تدعيم أسس الديمقراطية في المجتمعات، وإتاحة الفرصة للرقابة على العمل العام والسلطات القائمة به[33].

ولا يعد الحق في الإعلام منحة أو هبة ولكنه حق لصيق بإنسانية الإنسان يرتبط به منذ ميلاده، وهو ما أكدته المواثيق الدولية منها ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 بأنه « لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل

30- فيصل عيال، العنزي. *جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي*. مذكرة ماجستير. الأردن : كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص. 9.

31- جمال، سرحان. *الخبر الصحفي بين قرينة البراءة والحق في المعلومة*. متاح على : www .fadaate. com

32- نبيل، صقر. المرجع السابق، ص. 7.

33- المرجع نفسه، ص. 8.

هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقييد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت»[34]، كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 الحق في الإعلام بموجب المادة 10 على أنه « لكل إنسان الحق في حرية التعبير هذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي أو تبادل معلومات أو أفكار دون تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود»[35].

ولما كان حق الإنسان في الإعلام مقياس الحكم الديمقراطي، فقد تأكدت حمايته دستوريا في كل الدول، ومنها ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 38 بأن «حرية الابتكار الفكري الفني والعلمي مضمونة للمواطن

• حقوق المؤلف يحميها القانون ؛

• لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي».

ويعود تأكيد الدساتير على الحق في الإعلام لارتباط هذا الحق مباشرة بسيادة الشعب، فالرأي العام هو مستقر السيادة الفعلية والواقعية، فإذا وجدنا سيادة في يد سلطة غير الشعب، كان معنى ذلك عدم انسجام بين الواقع والقانون وهذا الذي عبر عنه خطيب الثورة الفرنسية **ميرابو** بقوله « إن الرأي العام هو سيد المشرعين، والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة مستبد آخر»[36].

وفي سبيل تمكين سلطان الرأي العام وتمكينه من إظهار إرادته وتحقيق رغباته، تقررت بعض الوسائل التي تساعده على تحقيق هدفه، ومن هذه الوسائل حقه في الإعلام عن طريق حرية الصحافة فيما تنقله من أخبار أو تنشره من مقالات متعلقة بشكاوى الجمهور ورغباته، وعلى ذلك يبق الحق في الإعلام مطلب ديمقراطي ودعامة أساسية لتجسيد حكم الشعب وإشراكه في الحكم، فلا يمكن للشعب أن يمارس حقه في السيادة وحقه في مراقبة حكامه ومحاسبتهم إلا في مناخ تصان فيه الحقوق والحريات، فالنظام الديمقراطي لا يتحقق إلا إذا تقررت للشعب حرية الرأي والتعبير ولكن تبقى ممارسة هذه الحرية في إطار القانون حتى لا ينجر الوضع إلى

34- طارق، سرور. *جرائم النشر والإعلام. الكتاب الأول : الأحكام الموضوعية*. ط.2. القاهرة : دار النهضة العربية، 2008، ص. 9.

35- المرجع نفسه: ص. 41.

36- عبد الفتاح بيومي، حجازي. *المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر*. الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2006، ص. 27 .

الفوضى والإخلال بالنظام العام[37].

الفرع الثاني : التوفيق بين الحق في الإعلام وقرينة البراءة أمام القضاء

إذا كان افتراض البراءة نصت عليه المواثيق والدساتير الدولية، فإنه مع ذلك لا ينبغي اعتبار هذا المبدأ مجرد قيمة إجرائية فرضتها اعتبارات التنظيم القضائي، وإنما القيمة في هذا المبدأ فرضتها الاعتبارات الأخلاقية والدينية التي تهتم بحماية الضعفاء، إذ الأديان كلها تأخذ بيد الضعيف وتحميه، كما أن القيمة في هذا المبدأ تعبِّر عن وضع واقعي ينسجم مع طبائع الأشياء، حيث لا يستطيع أحد أن ينكر بأن الأغلبية في المجتمع هم الشرفاء، وما الجريمة في المجتمع إلا أمر طارئ وعارض، لهذا يستلزم المنطق السليم افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ومبني على دليل واقعي ومنطقي[38].

ولهذه الاعتبارات السابقة الذكر اعتبر فقهاء القانون الجزائي مبدأ البراءة الأصلية للمتهم أصل تتفرع منه كافة الإجراءات الجزائية، وهو ما جعلت منه التشريعات حالة تلازم المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية[39]، ولما كان الأمر كذلك كان حتما على القضاء التعامل مع المتهم على هذا الأساس وهو افتراض براءته، والتحصن قدر المستطاع من التأثيرات الإعلامية، فقد دلت التجربة على أنه كثيرا ما يدفع التصوير الإعلامي - للجرائم ومقترفيها- رجال القضاء إلى ارتكاب أخطاء على المشتبه فيهم بناء على إحدى القرارات التي تصدر بعد إنهاء إجراءات جمع الاستدلال والإحالة المتأثرة بالمبالغات الإعلامية، بحيث لا يمكن جبرها إلا بعد مدة طويلة وبعد تحقق فعل الاعتداء، مما يجعل ثقة المجتمع في الهيئة الممثلة للعدالة ورجالها مختلة ومهتزة[40].

37- المرجع نفسه، ص. 27 وما بعدها.

38- محمد حسن، شريف. المرجع السابق، ص. 461 ؛ أحمد فتحي، سرور. الشرعية الإجرائية الجنائية. *المجلة الجنائية القومية*، ص. 356 ؛

زكي، أبو عامر . المرجع السابق، ص. 43.

39- حاتم، بكار. *حق المتهم في محاكمة عادلة*، ص. 61 ؛ إدوار غالي، الذهبي. *الإجراءات الجنائية*، ط. 2 القاهرة : مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990، ص. 619 وما بعدها.

40- سعود بن عبد الرحمن، الرومي. *حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية*، إشراف محمد المدني بوساق. رسالة ماجستير. السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 1428ه- 2007م، ص. 85.

وإلى جانب الحق في قرينة البراءة يعد الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي كرستها الدساتير بل والمواثيق الدولية لأهميته في تمكين المجتمع والفرد من الحصول والاطلاع على المعلومات الخاصة بالقضاء والرقابة على سلامتها، ذلك أن الوصول والاطلاع على هذه المعلومات هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات العدالة، خاصة وأن الحكم القضائي يصدر باسم الشعب.

وعلى الرغم من أهمية الحق في الإعلام كآلية لتجسيد دولة القانون إلا أنه غالبا ما يقف في مقابل حق أساسي ومهم وهو الحق في قرينة أصل البراءة، ولما كان يتوقف إعمال الحقين مع بعض في المنازعات القضائية، استوجب إجراء التوازن بين الغاية التي يستهدفها المشرع من حرية التعبير وبين حماية الحقوق والحريات التي تستوجب أن ينظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وبالتالي يمنع إذاعة أو نشر أخبار ضد المتهم بما يسيء إلى مركزه في الدعوى وينتهك حقه في أصل البراءة[41].

وهذا الذي أكده مؤتمر مدريد في 18-20 يناير من سنة 1994 في إحدى توصياته بما يلي» إن وظيفة الصحافة في الحصول على المعلومات ونقلها إلى العامة، تدخل في إطارها التعليق على إدارة العدالة والقضايا المنظورة أمام القضاء قبل وبعد وأثناء المحاكمة، شريطة أن لا تتعدى الصحافة في هذه الوظيفة على افتراض البراءة في المتهم»[42].

وإذا كان يستوجب تعايش حق الإعلام وحق البراءة أمام القضاء رغم تعارضهما أحيانا، فإن ذلك يرتب التزاما في حق المشرع الذي يكون عليه حتما تجسيد التوازن بين الحقين، وهذا ما أقره المشرع الجزائري مؤخرا ـ بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ـ بإمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة وهذا الذي أفادت الفقرة 3 و4 من نفس المادة 11 حيث نصت على أنه «غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية

41ـ عبد المنعم سالم شرف، الشيباني. المرجع السابق، ص. 514.

42ـ المرجع نفسه. ص. 515.

بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة»

ومن خلال هذه المادة يجب على القضاء أن يكون حذرا في مواجهة الرأي العام، عن طريق التزامه بالتحفظ خلال المراحل المختلفة للدعوى، وذلك منذ لحظة القبض على المتهم إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية، وهذا الذي رعاه المشرع الجزائري من إلزام القضاة مبدأ سرية التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ علانية الجلسات.

ويقابل الالتزام بالتحفظ وسرية التحقيقات حق المواطنين في الإعلام، فيجب أن تقوم السلطة القضائية بالدور المطلوب منها والمتمثل في حماية حرية الإعلام من أجل تحقيق الغاية منه، المتمثلة في تجسيد الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة بما فيها السلطة القضائية، فأعمال القضاء ليست بمنجاة من النقد الإعلامي والعلمي، غير أنه يجب على الإعلام أن ينقل بدقة وموضوعية ما تقوم به السلطة القضائية.

هذا وإن ضبط توازن العلاقة ما بين الإعلام والقضاء – باعتباره الحارس الطبيعي للحريات والحقوق – مؤشر حقيقي يقاس به مدى تمسك الدولة بقيم الديمقراطية من عدمها، حيث أنه في الدول التي تضيِّق الحرية والديمقراطية يلعب فيها القضاء دورا سلبيا في حماية حق الإعلام، وذلك من خلال عدم توفيره الحماية اللازمة لهذا الحق كحق دستوري، وإقراره لما تقوم به السلطات الأخرى من انتهاكات، كما أنه ينتهك الحق في الإعلام من خلال لجوئه لأوامر منع النشر أو عدم تمكين الصحافة أو إعاقتها عن تغطية الأخبار المتعلقة بالمحاكم ، أو اللجوء غير المبرر للسرية في إجراءات التحقيق والمحاكمات.

وبخلاف ما هو عليه الحال عليه في العديد من الدول الديمقراطية فإنه كمبدأ عام لا تحظر النشر السابق لإجراءات المحاكمة، واستثناء من ذلك يمكن فرض بعض القيود على حرية التعبير أو حرية الصحافة، خلال إجراءات سير الدعوى في الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها الحق في الإعلام بصورة تشكل خطرا واضحا وحالا على الحق في محاكمة عادلة، كمنع نشر المعلومات المتعلقة بالتحقيق إذا كان النشر سيؤثر على الحق في قرينة البراءة أو ينتهك الخصوصية وغيرها، وهذا الذي أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر لها في 2005/10/25 إلى أن «حرية

الإعلام والتعبير المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلقي على عاتق ممارسها واجبات وتحمله مسؤوليات وبالتالي يمكن أن يخضع لشروط أو لقيود أو لعقوبات منصوص عليها في القانون ووفقا للمعايير الضرورية في مجتمع ديمقراطي وبشكل خاص لحماية حقوق الآخرين وفي مقدمتها الحق في قرينة البراءة»[43].

المطلب الثاني : ضمانات حماية قرينة البراءة أثناء التغطية الإعلامية أمام القضاء

أدركت التشريعات أنه لا قيمة لإقرار الحق في قرينة البراءة أمام القضاء إلا بكفالة بعض الحقوق للمتهم أثناء التغطية الإعلامية للشأن القضائي، وتعتبر هذه الحقوق بمثابة التزامات ملقاة على الصحافة تضبط نشاطهم الإعلامي، ولم تكتفي التشريعات بذلك بل كفلت مبدأ البراءة حتى ببعض القواعد الإجرائية التي تقيد حرية الصحافة بما يحقق التوازن بين حق الهيئة الاجتماعية في الإعلام وحق المتهم في قرينة البراءة.

الفرع الأول : الضمانات الموضوعية

تتعلق الضمانات الموضوعية ببعض التزامات رجل الإعلام أثناء قيامه بنشاطه الإعلامي في نشر الأخبار المتعلقة بالشأن القضائي وهي كالتالي:

أولا : مراعاة الحق في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية من أهم المبادئ التي يتأسس عليها ميثاق أخلاقيات الإعلام، ويقصد به «الحق في العزلة دون التعرض للنشر غير المرخص فيه»[44]، فمراعاة الحق في الخصوصية من خلال التعريف السابق يعني عدم استعمال وسائل الإعلام لاستغلال حياة المواطن الخاصة قصد التشهير به أو تشويه سمعته، وعلى هذا فإن حق الخصوصية يقتضي منع وحظر نشر إسم أو صورة المتهم قبل الحكم

43- Crime 25/10/2005 rejet n 05-81-457 ca. PARIS.21/02/2005 v . jaques DELGA, p. 140 .

44- عصام أحمد، البهجي. *حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية*. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص. 51.

بمجرد ذيوع ارتكابه لجريمة[45].

ولقد أكد المشرع الجزائري على حماية الحق في الخصوصية في قانون الإعلام[46] صراحة بموجب المادة 93 حيث نصت على أنه» يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة» كما أكد على حمايته بشكل غير مباشر بموجب المادة 2 من قانون الإعلام التي نصت «يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام ... كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية»

وتعود الحكمة من عدم نشر أخبار الاتهام من قبل وسائل الإعلام قبل أن يقول القضاء كلمته، إلى تلافي الآثار النفسية السلبية التي يسببها قرار الاتهام، فلقد أكدت الدراسات في علم النفس القضائي والجنائي أن مجرد توجيه الاتهام لشخص بارتكاب الجريمة، يولِّد في نفسيته حالة من الارتباك والقلق، خاصة إذا تعلق الأمر بالنسبة لشخص لم يألف الاتهام أولم يرتكب الفعل مناط الاتهام، واقترن ذلك بحبسه، كما أكدت الدراسات الفقهية أن الشخص الذي يواجه الاتهام سينظر إليه المجتمع بأنه منحرف أو جانح وستتم معاملته على هذا الأساس، الأمر الذي يجعل المتهم يغيّر سلوكه حتى تتفق شخصيته مع القالب الاجتماعي الذي وضعه فيه المجتمع ورسم حدوده ، لذلك كان لابد وأن يعامل المتهم أمام القضاء على أنه بريء، وأن ينظر إليه المجتمع على هذا الأساس حتى لا يؤدي ذلك إلى جعل المتهم يغيّر من سلوكه نحو الجماعة، جراء النظرة إليه على أنه مذنب، قبل أن يقول القضاء كلمته في ذلك[47].

كما أكدت الأبحاث بأن نشر أسماء وصفات الحدث وأفعاله من شأنه أن يحوله إلى شبح يمنع اندماجه في المجتمع حينما يكتمل نضجه، مما يؤكد تأثر هذه الفئة من الاتهام المنشور من قبل الإعلام[48]، وعلى ذلك فإن انصياع الصحفي للضوابط القانونية للنشاط الإعلامي المتعلق بمراعاة الخصوصية يضع حدا أمام الانتهاكات على حق المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء.

45- عايش، حليمة. *الجريمة في الصحافة الجزائرية*. قسنطينة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، 2008-2009، ص. 102.

46- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام (ج. ر.، العدد 02 ، 2012/01/15)

47- عبد المنعم سالم شرف، الشيباني. المرجع السابق، ص. 51.

48- عايش، حليمة. المرجع السابق، ص. 103.

ثانيا : التزام نشر وقائع الجريمة في حدود القيم والآداب العامة

تعود الغاية التشريعية لإقرار الحق في الإعلام لخدمة الصالح العام والمحافظة على وحدة المجتمع وقيمه وتقاليده، لذلك يستوجب على الصحفي أن يتحلى بقيم وأخلاقيات مهنة الإعلام، وهذا الذي أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 92 من قانون الإعلام حيث نصت على أنه «يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص ... الامتناع عن نشر وبث صور وأقوال تمس الخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن».

فانطلاقا من هذا الهدف التشريعي يفترض في الصحفي أن يكون مصلحا اجتماعيا يدفعه ضميره إلى الامتناع عن نشر الموضوعات التي تنطوي على اتهام المواطنين بغير سند أو استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو التي تحرضهم على الإجرام أو الانحراف الخليع أوالترويج للسلوكات القبيحة[49]، لذلك فإن الصحفي المتشرب لأخلاقيات مهنته يدفعه ضميره أن يسأل نفسه في صمت ما هو مباح عند معالجته لظاهرة الجريمة، ولا يندفع في ظل المنافسة الصحفية بدافع السبق الصحفي إلى استغلال مواطن الإثارة من أجل جلب المزيد من القراء من غير تحسب للعواقب الوخيمة التي تتركها تلك الأخبار بالهيئة الاجتماعية[50]، وخاصة بالمتهم لذلك أكد المشرع في المادة 2 من قانون الإعلام على أن « يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام...متطلبات النظام العام»، وعليه فإن التزام الصحفي بضوابط القانونية المتعلقة بالآداب العامة في نشر الأخبار للهيئة الاجتماعية يعد ضمانة كبيرة لحماية قرينة البراءة من الاعتداء.

ثالثا : التزام نزاهة وصدق الخبر

يعد العمل الإعلامي عمل اجتماعي إصلاحي يستهدف ترقية قيم الهيئة الاجتماعية، لذلك لا يجب أن يخرج الصحفي في نقله للخبر عن الصدق وأن يتعالى أمام القضاء عن تزييف الحقائق وقذف الأشخاص بالأوصاف غير اللائقة بهم

49ـ أشرف فتحي، الراعي. *جرائم الصحافة والنشر* «الذم والقدح». عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 74-75 ؛ حسن سعد، سند. *الوجيز في جرائم الصحافة والنشر*. الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2002، ص. 16-17.

50ـ عبد الفتاح، بيومي. المرجع السابق، ص. 172. ؛ عايش، حليمة. المرجع السابق، ص. 104-105.

خاصة بقصد جذب الجمهور للصحيفة[51]، فالالتزام بهذه القيم يعد ضمانة أساسية لحماية المتهم في قرينة البراءة أمام القضاء، ولتحقيق ذلك من الناحية الواقعية، أكد المشرع على ضابط الصدق في عمل الصحفي في أكثر من مناسبة، منها خاصة ما نصت عليه المادة 92 من قانون الإعلام بأنه «يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص ...التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح»

هذا ومن متطلبات صدق الخبر التزام الصحفي بالموضوعية، والتي لا يكفي تحققها كون الخبر صادق وغير مشبوه، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون كامل ومع السياق الوارد فيه، فإذا التزم الصحفي بنقل خبرا تنقصه التفاصيل المهمة فإن نشر هذا الخبر يكون غير صادق، وكما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسي بأنه خبرا كاذبا بالامتناع، فالأخبار الناقصة كالأخبار المشوهة لأن المساس بقرينة البراءة يتحقق لدى الرأي العام إذا لم تصلهم معلومات وافية عن الوقائع بجميع معطياتها[52].

الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية

تتعلق الضمانات الإجرائية بطبيعة التنظيم القضائي سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة كما سيتم بيانها على النحو التالي :

أولا: الإقرار التشريعي لسرية التحقيق

يقصد بسرية التحقيق عدم الترخيص للجمهور- من غير أطراف الدعوى ودفاعهم - بالدخول إلى المكان الذي يجرى فيه التحقيق، والامتناع عن عرض محاضر التحقيق على الكافة للاطلاع عليها، كما يحظر نشرها وإذاعتها من قبل وسائل الإعلام.

هذا وتضفي أغلب التشريعات إجراءات التحقيق بطابع السرية، إلا أن اللجوء إليها يعد إجراءا إيجابيا بما يجعل المتهم في جهالة تامة بكل ما توصلت إليه العدالة من أدلة حتى يفوت عليه الفرصة من التملص منها أو إتلافها، وفي ذلك حماية للهيئة الاجتماعية من خطورة الجاني وتهديده، كما يمكن أن يحقق مبدأ السرية مصلحة

51- عايش، حليمة. المرجع السابق، ص. 104.

52- طارق، سرور. المرجع السابق، ص. 292-293 ؛ أشرف فتحي، الراعي. المرجع السابق، ص. 74.

للمتهم من خلال حماية حياته الخاصة وسمعته وشرفه من التجاوزات الإعلامية، التي تركز على المواقف المؤثرة بشكل يضعف حقه في قرينة البراءة، فالمتهم على الرغم من امتلاكه لوسائل الدفاع أمام قضاء التحقيق فإن قدرته على الدفاع في مواجهة وسائل الإعلام ورأي الجمهور تضعف إن لم نقل تنعدم تماما، كما أن الإساءة لن تمحى نهائيا حتى ولو قرر قضاء التحقيق انتفاء وجه إقامة الدعوى[53].

وعلى هذا فإن واجب احترام قرينة براءة المتهم في مرحلة التحقيق، يوجب على الصحافة عند معالجتها للخبر القضائي الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة وجاهزة على المتهم الجاري التحقيق في مواجهته، لأن احترامها لقرينة البراءة لا ينفصل عن احترام قضاء التحقيق، وبدلا أن تلعب الصحافة دور الموجه للجمهور وإقناعه بوضع الثقة في جهة القضائية التي تحقق مع المتهم، إلا أنها غالبا تنساق وراء مطالب الجمهور بترويج أحكاما مسبقة في حق المتهم بما يمس حقه في قرينة البراءة.

وأمام هذا الوضع الخطير في احتمال الاعتداء على قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق لم يتوان المشرع الجزائري - في استصدار أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل للأمر رقم 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية – مؤكدا على سرية التحقيق من خلال المادة 11 من هذا الأمر والتي نصت على أن «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع»

ونظرا لما أثبتته الممارسات العملية من تشنيع المتهم قبل انتهاء التحقيق ارتأى المشرع الجزائري تجاوز هذا الوضع بهدف حماية قرينة البراءة وتمكين الجمهور من ممارسة حقه في الرقابة على السلطة القضائية، فأقر بإمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وهذا الذي أفادته الفقرة 3 و4 من نفس المادة 11 السابقة حيث نصت ب « غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن

53- طارق، سرور. المرجع السابق، ص. 661.

أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة»

ثانيا : الإقرار التشريعي للحد من علانية المحاكمة

يعد مبدأ علانية المحاكمة ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة، باعتباره الوسيلة الفعالة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة، ويقصد بعلانية المحاكمة «تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة و العلم بها»[54]، ويدخل في إطار العلانية السماح للجمهور بما في ذلك وسائل الإعلام بدخول قاعة المحاكمة والاطلاع المباشر على كل الإجراءات التي تتخذ فيها، وما يدور فيها من مناقشات وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات[55].

ومما ليس فيه شك أن علانية المحاكمة والإجراءات القضائية تخوِّل للمواطنين وسيلة التحقق من توافر الشروط التي يتم بها مباشرة القضاء باسمهم، فإذا كانت الأحكام تصدر باسم الشعب، فإنه لابد من فتح المجال أمام الشعب لكي يتعرف على الأحكام التي تصدر باسمه[56]، لذلك دعا خطيب الثورة الفرنسية السيد **ميرابو** إلى القول « جيئوني بقاض كما تشاءوا متحيزا أو مرتشيا أو عدوانيا إذا شئتم، ذلك لا يهم مادام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور»[57].

ونظرا لأهمية العلانية في ضمان الحقوق والحريات وفرض رقابة على جهاز القضاء من التحكُّم، فقد أشاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ معتبرا إياه حقا من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجب التساهل معها، حيث جاء في المادة العاشرة منه على أنه «لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا علنا»، كما أوردته المادة 11 بنصها على أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

54- حسني، نجيب. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط. 2. القاهرة : دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص. 803 ؛ محمود، محمود مصطفى.
شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط. 12. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي، 1988، ص. 390.

55- عبد المنعم سالم شرف، الشيباني. المرجع السابق، ص. 507.

56- عمار، بوضياف. *النظام القضائي الجزائري* (1962-2002). الجزائر : دار ريحان، 2003، ص. 30.

57- عمارة، عبد الحميد. *ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي*، إشراف الغوثي بن ملحة. رسالة دكتوراه. الجزائر : كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009 ، ص. 350.

وأمام هذا التأكيد ارتقى هذا المبدأ في جل الدول إلى الحماية الدستورية،كما هو الشأن في الدستور الجزائري الذي نص على احترام هذا المبدأ في المادة 144 والتي جاء فيها «تعلل الأحكام و ينطق بها في جلسات علانية».

ومزيدا من التأكيد على مبدأ علانية المحاكمة لم يكتف المشرع الجزائري بما نص عليه في الدستور، بل أكد شرعيته في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص عليه في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي : «المرافعات علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب... «ويرى بعض الباحثين بأن انتهاك مبدأ علانية المحاكمة لا يشكل انتهاكا للحق في المحاكمة العادلة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى انتهاك الحق في أصل البراءة، حيث يثير ذلك الشكوك حول وجود نية مبيتة للإدانة[58]، ونتيجة لذلك لم يتساهل المشرع الجزائري في إغفال مبدأ علانية المحاكمة، إذ يترتب على ذلك وفقا للمادة 285 بطلان الإجراءات والحكم الصادر فيها، وهذا الذي يستفاد من إحدى قرارات المحكمة العليا حيث قررت ب « أن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن، لذلك يعتبر مخالفا للواقع ويستوجب الرفض وجه الطعن المنبني على عدم احترام مبدأ العلانية، متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنيا»[59]، يستفاد من هذا القرار بمفهوم المخالفة أن محكمة الجنايات لو لم تعقد جلستها علنيا يكون قرارها باطلا.

وإذا كانت الجلسة الأصل فيها أن تتم في جو من العلانية إلا أن المشرع الجزائري في المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز للمحكمة أن تعقد الجلسة سرية لاعتبارات النظام العام والآداب[60]، ذلك أن العلنية ـ حسب رأي بعض الفقه ـ هي سيف ذو حدين فقد تؤدي أحيانا بالإضرار بالمتهم، إذ في سبيل الدفاع عن تهمته سيضطر أن يكشف عن أمور مصيرية يكون كتمانها ذو اعتبار لديه، إضافة إلى ذلك فإنه حتى ولو تقررت براءته من التهم الموجهة إليه، فإنه ليس من السهل أن تمحى آثار التصريحات ـ خاصة إذا كشفت عن عيوب فيها مساس بكرامته ـ من

58ـ عبد المنعم سالم شرف، الشيباني. المرجع السابق، ص. 512.

59ـ قرار صادر يوم 1987/02/10، غ ج 1، طعن رقم 45841 ؛ جيلالي، بغدادي. الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية. ج. 1. الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص. 28.

60ـ النظام العام الآداب مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم مجبرين على إتباعها استنادا إلى معتقداتهم أو عاداتهم المتأصلة، التي تنظم علاقتهم بجرائم العرض الماسة بالآداب و تجرح الشعور العام. أنظر : حاتم، بكار. المرجع السابق، ص. 197 ؛ حسن، مقابلة. المرجع السابق، ص. 168.

أذهان الجمهور، كما لا يمحى موقف الاتهام من أذهان الجمهور، إضافة إلى ذلك فإن العلانية قد تكون عائقا أمام المتهم عن الإفصاح عن كل أوجه دفاعه إذا كان ممن تخجلهم مواجهة الجمهور، الأمر الذي ينعكس سلبا على عقيدة القاضي ويؤثر على الحكم الذي يصدره في الدعوى[61].

ولما كان رجال الإعلام يساهمون بفعالية كبيرة في تجسيد مبدأ العلانية، إذ بدونهم تصبح المحاكمة وكأنها سرية ولا يتحقق معها هدف المشرع من إقرار العلانية، نظم المشرع كيفية تناول رجال الإعلام لأخبار المحاكمة بعدة تشريعات شكلت في مجموعها قيودا على حرية الإعلام من جهة كما اعتبرت ضمانات لحماية قرينة البراءة، وذلك عندما تتعارض العلانية مع حسن سير العدالة أو مع حماية مصالح خاصة، لذلك أقر المشرع بالانتقال إلى السرية سواء بحكم القانون أو بمقتضى السلطة التقديرية للقاضي.

وتعني السرية إبعاد الجمهور من قاعة الجلسة من غير أن ينطبق ذلك على الخصوم وخاصة المتهم، إذ أن المتهم لا يجوز إخراجه إلا لداعي الأمن أو بإخلاله بنظام المحاكمة، وعلى المحكمة أن تحيطه بما تمَّ في غيابه، حتى يكون على علم بكل الإجراءات التي تمت في مواجهته، إذ لا يجوز أن يبني القاضي حكمه على إجراءات لم يكن المتهم على علم بها أو يستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطه فرصة لمناقشتها[62].

وعلى أية حال فإن سرية المحاكمة تعتبر استثناء من أصل، ولا يمكن الانتقال من العلانية إلى السرية إلا بقرار من قبل كل أعضاء هيئة الحكم وليس من قبل الرئيس فقط، وهذا الذي دلت عليه عبارة النص «تصدر المحكمة»، هذا وإذا قررت المحكمة سرية المحاكمة فإنه لا عبرة باعتراض المتهم على تقريرها بهذا الشأن، بل ولا تلتزم المحكمة بإجابته عن طلبه إذ لم تقتنع بسببه، بل أيضا لا يتعلق قرار المحكمة بمراقبة محكمة النقض لأنه مستند إلى تقدير واقعي[63].

هذا ولا يشترط في قرار المحكمة المتعلق بسرية المحاكمة أن تشمل السرية كافة إجراءات المحاكمة، بل يمكن أن تقتصر السرية على بعض إجراءاتها فقط، كما

61- حاتم، بكار. المرجع السابق، ص. 185 ؛ حسن بشيت، خوين. *ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية*. عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص. 96.

62- حسن، مقابلة. المرجع السابق، ص. 170.

63- حسني، نجيب. المرجع السابق، ص. 806 - 807.

يجوز لها أن تحصر السرية على بعض الأشخاص أو الفئات من الناس كالنساء أو الأحداث[64]، أما عن حدود السرية فإنها تنتهي بإقفال المرافعات دون أن تشمل النطق بالحكم، إذ لا يجوز النطق بالحكم إلا في جلسة علنية ولو قررت المحكمة إجراء المرافعات سرا، و هذا الذي أكدته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : تجريم الاعتداء الإعلامي على قرينة البراءة وتنظيم المسؤولية الجزائية

لا تتحقق الحماية الجزائية لقرينة البراءة إلا من خلال تجريم السلوكات التي تلحق ضررا بها أو تهددها بخطورة، غير أن التجريم على أهميته يبق غير كاف ما لم يتبع المشرع نظاما عادلا، بحيث لا يترك الفرصة لإفلات بعض الجناة من المسؤولية، خاصة الذين يهيمنون على الجريمة من غير أن تتحقق على أيديهم، وعليه فكيف تتم المسؤولية في الجريمة الصحفية ؟ هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول : تجريم الاعتداءات الإعلامية على قرينة البراءة

الأصل أن المتهم طرف ضعيف في الخصومة الجزائية، لذا مكنه المشرع بحق قرينة البراءة قصد حمايته من كل التجاوزات، خاصة ما تعلق منها بالنشاط الإعلامي، والذي يزداد خطورته خاصة عند مثول المتهم أمام القضاء، لذا جرّم المشرع بعض النشاطات الإعلامية التي تخل بالسير الحسن للعدالة كما هو مبين على التالي :

الفرع الأول : تجريم التأثير على أحكام القضاة

إذا كانت المحاكمة العادلة تستوجب تمكين الجمهور من رقابة سير القضاء فإن هذه الرقابة لا ينبغي أن تؤدي إلى التدخل في شأن القضاء وتملي عليه آراءه، لذلك تدخل المشرع بضوابط جزائية تحمي الحياد القضائي بما يوفر ضمانة كبيرة لحماية قرينة البراءة.

ولما كان الحياد القضائي يستوجب من القاضي تكوين رأي ذاتي في الموضوع محل الدعوى، فإن ضمير القاضي يمنعه من التعجيل بتكوينه من قبل مصادر خارجية، فكثيرا ما يشوه الإعلام صورة الحقيقة لديه وفي ذلك اعتداء مباشر على

64ـ حسن، مقابلة. المرجع السابق، ص. 167-169.

قرينة البراءة، ولا يعني التزام القاضي بالحياد أن يعتزل مجتمعه ويبتعد عنه، فالقاضي شخص ابن بيئته يعيش مع أفراد مجتمعه، وكل ما يستلزمه الحياد أن يتحرر من الضغوطات الإعلامية أي كانت، فقد بينت التجارب أنه كثيرا ما ينشد بعض القضاة المجد الشخصي بدلا من قناعة الضمير، فيحرصون على إدانة شخص اعتبِر لدى الرأي العام وفي وسائل الإعلام أنه الجاني، فيحس القاضي بجرح تلقائي من تبرئته[65].

ونتيجة لذلك فقد بالغت بعض الأنظمة القانونية في سعيها لمنع اتصال القضاة بالجماهير إلى غاية إصدار الحكم، حتى لا يتأثر القاضي بما يسود في المجتمع من آراء و اتجاهات من شأنها أن تؤثر في قناعته، فلقد كان النظام الساري في انجلترا يمنع على المحلفين من الاتصال بالجماهير إلى أن يتم توصلهم إلى القرار النهائي، بل أنهم بالغوا في ذلك إلى درجة أن منعوا القضاة من مطالعة الصحف حتى لا يتأثروا بتطلعات الجمهور والتي من شأنها أن تعود سلبا على حيادهم، ولقد بقي هذا الانفصال عن الجمهور في جل القوانين، غير أنه انحصرت مدته في الفترة التي يتواجد فيها القضاة بالجلسة وفي غرفة المداولة[66].

وعلى أية حال فإنه حتى وأن اختلفت التشريعات في درجة حماية الحياد من التأثيرات الإعلامية، إلا أن الثابت في جل التشريعات إقرارها للضمانات التي تكفل حياد القاضي في هذا الجانب، ومن هنا جرمت جل التشريعات التأثير الذي يقع على القضاة حماية لحق المتهم في قرينة البراءة، لدرجة أن بعض رجال الفقه اعترفوا أن مجرد تنبيه القاضي إلى النتائج الخطيرة التي قد تترتب على حكمه من قبل رجال الإعلام إذا أخذ بوجهة نظر معينة يعد من قبيل التأثير عليه ويستوجب العقاب، بل وأكثر من هذا يرى بعض الفقهاء إلى أن مدح القاضي وإبداء عبارات التأييد والتشجيع له في وسائل الإعلام بحجة أن لرأيه سندا لدى الرأي العام، يعد من قبيل التأثير الذي يستوجب العقاب[67].

وفي نفس الاتجاه فإن المشرع الجزائري قد أقر ببعض الضمانات التي من شأنها أن تحمي القاضي من الضغوطات خاصة المتعلقة بالرأي العام عن طريق منشورات

65- رمسيس، بهنام. *علم النفس القضائي*. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1997، ص. 37.

66- حسن، الطراونة. المرجع السابق، ص. 85 ؛ حاتم، بكار. المرجع السابق، ص. 121-120.

67- عمار، بوضياف. المرجع السابق، ص. 15-16.

الصحافة، والتي من شأنها إحداث تأثير على قرار القاضي[68]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 1/147 من قانون العقوبات على أن «الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا»

هذا ولا يتحقق السلوك الذي يتشكل منه الركن المادي لجريمة التأثير على القضاة على التأثير في حد ذاته و إنما يتحقق بالسلوك الذي يؤدي إلى التأثير، لأنه لو كان الأمر كذلك لوجب البحث في نفسية القاضي و المحلفين و الشهود، بل التجريم المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر يتعلق بالسلوك الذي يرتكب من أجل إحداث التأثير[69]، وهو ما عبر عنه المشرع «بالأقوال و الأفعال والكتابات ...التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة»

هذا وإن التأثير المقصود بالتجريم في المادة 1/147 السابقة الذكر هو ذلك التأثير الذي ينعكس على الأحكام، و لكنه لا يقع عليها، بل يقع على من يصدر عنه الحكم وهو القاضي والمحلفين، ولكن بشرط أن يقع و الدعوى في حوزة القضاء لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي، سواء كانت مطروحة على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي أو على مستوى الاستئناف، وكذلك الخصومات التي تكون منظورة على مستوى المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض، كما تشمل تلك الحماية القضايا الجزائية والمدنية سواء كانت مطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري،كما يشمل التجريم أيضا القضايا الجزائية الجاري التحقيق فيها و التي لم تعرض بعد على جهة الحكم[70].

الفرع الثاني : تجريم نشر أسرار التحقيق والمحاكمة

لم يكتف المشرع لحماية قرينة البراءة بتجريم السلوكات التي من شأنها التأثير على قناعة القاضي وحياده، بل جرم إضافة إلى ذلك نشر بعض الأسرار المتعلقة بنشاط القاضي سواء في بحثه عن الحقيقة في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

68ـ محمد، مروان. *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري. الجزء الأول*. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص. 120-121.

69ـ مختار، الأخضري. المرجع السابق، ص. 122-123.

70ـ مختار، الأخضري. المرجع السابق، ص. 134-135.

أولا : تجريم نشر أسرار التحقيق الابتدائي

إذا كان قاضي التحقيق في بحثه يعمل في صمت ويحترم عنصري الزمن والسرية لإظهار الحقيقة بما يضمن تحقيق العدالة، فإن الصحفي في بحثه عن الخبر الإعلامي تحت داعي السبق الصحفي يسابق الزمن ويكسر الصمت لإعلان الخبر للرأي العام، الأمر الذي يجره إلى أخطاء قانونية لا يحمد عقباها، نتيجة عدم تحريه المصداقية عند صياغة ونقل الخبر، إما بنشره لأخبار زائفة أو بنشر لوثائق الاتهام وخرق سرية التحقيق وما يترتب عن ذلك من مساس بحق المتهم والدفاع في قرينة البراءة.

وعلى ذلك يشكل إيداع ونشر أوراق التحقيق الرسمية خطورة كبيرة على حق المتهم في قرينة البراءة، لأنه يضع الدعوى خارج إطارها الشرعي، كما أنه يشيع أحكاما مسبقة لدى قاضي التحقيق والرأي العام يصعب العدول عنها، مما يجعل المتهم في موقف ضعيف لا يملك أية وسيلة دفاع ضد هذا الاتهام العام والعلني[71]، لذلك نجد المشرع بهدف حماية قرينة البراءة جرّم نشر أسرار التحقيق بواسطة وسائل الإعلام قبل أن يقرر لها عقوبة جزائية في المادة 119 من قانون الإعلام[72].

هذا ويقوم الركن المادي لجريمة نشر أسرار التحقيق في المادة 119 السابقة الذكر بتوافر ثلاث شروط، أما الشرط الأول فيتمثل في قيام النشر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون والوسائل المشار منصوص عليها في المادة 04 من قانون الإعلام[73].

أما الشرط الثاني لقيام الركن المادي للسلوك المكون لجريمة النشر ينحصر في نشر الأخبار والوثائق المتعلقة بالتحقيقات في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات، ويعود سبب ذلك أن المخالفات قليلة الخطورة بالنسبة للرأي العام، كما أن التحقيق فيها ليس وجوبيا، ونشر إجراءاتها لا يمس بسير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنايات والجنح.

71- زكراوي، حليمة. *المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوب*. مذكرة ماجستير. تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص. 27.

72- تنص المادة 119 على أنه « يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى مائة ألف (100000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم»

73- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام- العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري- أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزي.

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن عبارة وثائق سر التحقيق لا يصدق فقط على نشر وثائق التحقيق، بل يمكن أن تتحقق الجريمة بنشر وثائق ولو كانت خارجة عن ملف الدعوى، كما أن العبارة السابقة تسع حتى نشر الصور والرسومات أو أي بيان توضيحي يصف ظروف ارتكاب جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 363 من قانون العقوبات، والجرائم الأخلاقية المنصوص عليها في المواد من 333 إلى 342 من قانون العقوبات، فيمكن أن يشكل جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق، وهو موقف يبين حرص المشرع على حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحماية إحساس الجمهور من الصور التي تفجع وتخدش الحياء العام.

أما الشرط الثالث فيستوجب أن يؤدي النشر إلى المساس بسرية التحقيق بمعنى أن يؤدي النشر إلى ضرر فعلي بالمصالح التي تحميها السرية، لأنه من الناحية الواقعية لا يمكن منع نشر أخبار التحقيق بشكل مطلق[74].

ثانيا : تجريم نشر أسرار المحاكمة

لقد جرم المشرع الجزائري نشر أسرار المحاكمة سواء المتعلقة بمضمون الجلسات السرية، أو تلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية لارتباطها بحق الخصوصية.

1. تجريم نشر فحوى الجلسات السرية

لقد حظر المشرع الجزائري نشر فحوى الجلسات التي تدور أمام جهات الحكم، سواء تعلق الأمر بالصحافيين أو غيرهم، وهذا الذي أكدته المادة 120 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالإعلام حيث نصت على أنه « يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية».

ويلاحظ أن المشرع لم ينص في هذه المادة على الوسيلة التي يتم بها النشر كما فعل في المادة 119 من قانون الإعلام وعلى هذا الأساس يمكن القول أن كلمة «ينشر» التي وردت في المادة 120 من قانون الإعلام ذات دلالة واسعة فيكفي إذا أن يستعمل الفاعل أية وسيلة تتيح للجمهور معرفة ما دار في الجلسة السرية، ولا تقوم جريمة نشر فحوى المرافعات وفقا للمادة 120 من قانون الإعلام إلا إذا انصب

74ـ مختار، الأخضري. المرجع السابق، ص. 50 - 54.

النشر على القضايا التي دار حولها النقاش أمام جهات الحكم وفي الحدود التي لا تتعارض مع المصالح التي قصدها المشرع من تمكين الجمهور من ممارسة حقه في الرقابة للسلطة القضائية[75].

وهذا الذي اتجهه المشرع الجزائري صراحة بموجب الفقرة 3 و4 من المادة 11 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث أجاز إطلاع الرأي العام بعناصر التحقيق من قبل بعض الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق ولكن في حدود مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة حيث نصت المادة السابقة الذكرعلى أنه «غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة»

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن المنع و التجريم المنصوص عليه في المـادة 120 من قانون الإعلام لا تنصرف إلى النطق بالأحكام .لأنها لا تعد جزءا من المرافعات كما أن المشرع اشترط النطق بها في علانية بإطلاق ولو جرت المحاكمة في جلسة سرية، وعلى العموم فإن المشرع أراد بهذه المادة أن يحقق ضمانا إضافيا لقرينة البراءة فلم يكتف بإقرار سرية الجلسة، بل أوجب كتمان حتى المرافعات القائمة فيها.

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن تجريم نشر فحوى الجلسات كما هو في المادة 120 من قانون الإعلام ينصرف حتى إلى المداولات، فالمشرع قصد عدم استعمال مصطلح المرافعات واستعمل بدله مصطلح الجلسات، وهو تعبير عام يصدق على المرافعات كما يصدق على المداولات، ومما يؤيد وجهة النظر هذه، أن المشرع كان يجرم نشر فحوى المداولات استقلالا بموجب المادة 95 من الأمر رقم 07/90، وبعدما ألغي هذا القانون بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام لم يكرر مضمون المادة 95 السابقة الذكر، وإنما ضم مضمونها إلى المادة 120 من قانون الإعلام وبما أن هذه المادة جرمت نشر كل ما يدور من مناقشات السرية، فإن المداولات أصلها مناقشات سرية تتم بين أعضاء المحكمة بعد إقفال باب المرافعات، والتي تنصب حول ثبوت الوقائع أو نفيها وحكم القانون فيها، ويمكن أن تتم المداولة

75- المرجع نفسه، ص. 64 - 65 .

في قاعة الجلسات مباشرة عقب قفل باب المرافعات، وباستطاعة هيئة المحكمة أن ينسحبوا إلى غرفة المداولة أو يؤجلوا النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة لتتم المداولة بين الجلستين، و في كل الأحوال فان المداولة لا يحضرها سوى قضاة الحكم الذين استمعوا إلى المرافعات منذ بدايتها.

ولقد تقررت سرية المداولات لأجل المحافظة على استقلال القضاء و ضمانا لكرامة القضاة و قداسة أحكامهم في نظر الناس، فلولا هذه السرية لعلم الناس منطوق الأحكام قبل صدورها الأمر الذي يدفع كل صاحب مصلحة للبحث عن وسيلة يؤثر بها على القاضي حتى يغيِّر رأيه قبل النطق بالحكم، لذلك كانت في سرية المداولات تأمين كبير على حماية حق المتهم في قرينة البراءة قبل أن يقول القضاء كلمته[76].

2. تجريم نشر المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض

لما كان رجال الإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية و أطرافها اتجه المشرع نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر من قبل رجال الإعلام خاصة ما تعلق منها بالأحوال الشخصية، وهذا الذي نصت عليه المادة121 من قانون الإعلام على معاقبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الإجهاض، ويعود قصد المشرع من تجريم هذا النشر إلى حماية أسرار الناس و حياتهم الشخصية من فضول العامة.

هذا ويلاحظ من خلال المادة 121 من قانون الإعلام أن المشرع لم ينص على وسيلة معينة تجعل النشر مجرما مما يؤكد اتجاه قصده نحو توسيع دائرة التجريم لجميع وسائل النشر و الإذاعة التي تجعل أخبار المرافعات معروفة لدى الجمهور وفي ذلك تأمين كبير ضد انتهاك قرينة البراءة.

وإضافة إلى عمومية وسائل النشر عمم أيضا نطاق الدعاوى، فلم يخصصها بنوع معين من الدعاوى، مما يجعل دائرة التجريم تتسع للدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والأهلية الشرعية، وغيرها من المسائل التي تناولها قانون الأسرة في أحكامه،كما أن المشرع قصد بنشرها الإيداع الواسع ويبدو أن المعنى الراجح لكلمة بثّ الواردة في المادة 121 من قانون الإعلام، هو بث أخبار المرافعات

76ـ المرجع نفسه، ص. 79.

على نطاق واسع وليس مجرد إفشائها، ويفترض هذه البث استعمال وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني[77].

المطلب الثاني : تنظيم المتابعة القضائية والمسؤولية الجزائية على الاعتداء الإعلامي لقرينة البراءة

تتميز الجرائم الصحفية ببعض الخصوصيات التي تستوجب الخروج عن قواعد الاختصاص القضائي والمسؤولية الجزائية كما سيبين على التالي:

الفرع الأول : المتابعة القضائية للاعتداء الإعلامي على قرينة البراءة

يتحدد الاختصاص القضائي في الجريمة الصحفية عموما بالنظر إلى محل وقوعها ونوعها على النحو الآتي:

أولا : الاختصاص المحلي

يثير الاختصاص المحلي إشكالية بالنظر إلى عدم إفراد جرائم الصحافة بقواعد خاصة، لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الإعلام، لذلك تطبق في شأن اختصاصها المحلي القواعد العامة بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن الاختصاص المحلي يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص.

ولما كان مكان وقوع الجريمة هو مكان وصول الأخبار الإعلامية إلى مسامع ومرأى الناس على اختلاف أمكنة إقامتهم، فإن اختصاص النظر فيها سيتسع ليشمل عدة محاكم، وفي هذه الحالة رأى القضاء ـ وعلى وجه الخصوص القضاء الفرنسي ـ أنه يجب على باقي المحاكم أن تترك النظر لأول محكمة تستقبل الشكوى إذ كان الاعتداء على قرينة البراءة محل متابعة جزائية[78]، و هذا الذي قضت به المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بأن « دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة قرئ بدائرتها المقال المنشور والمتضمن تلك الجريمة، وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه أمامها، لكنه لا يستطيع

77- المرجع نفسه ، ص. 69-68.

78- أحسن، بوسقيعة. *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*. ج. 1. ط. 11. الجزائر : دار هومه، الجزائر، 2010، ص. 220.

رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة، كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف»[79]

ثانيا : الاختصاص النوعي

الأصل أن الاختصاص النوعي في الجريمة الصحفية ينعقد حسب جسامة الجريمة، فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة فتنظر فيها محكمة الجنح، غير أن ما يلفت الانتباه أن المشرع الجزائري في سنة 1991 قام بإنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة، وأمام هذا الإجراء يرى بعض الباحثين أنه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تتعدد الأقسام المختصة على مستوى المحاكم بقدر عدد المهن الموجودة في الدولة، إضافة إلى كل هذا فإن المشرع الجزائري قد أدرج الجرائم الصحفية التي ذكرها في قانون الإعلام تحت عنوان «المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي»، غير أنه في المادة 124 من قانون الإعلام يستعمل عبارة «الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة»، فالمخالفة ليست كالجنحة، لذا يطلب من المشرع تدارك هذا بالمراجعة[80].

الفرع الثاني : تنظيم المسؤولية الجزائية للاعتداء الإعلامي على قرينة البراءة

لقد تميزت الجرائم الصحفية ببعض الميزات تجعل من انطباق القواعد العامة يؤدي إلى من إفلات بعض الأشخاص من المسؤولية رغم خطورتهم الإجرامية، فكيف نظم المشرع الجزائري المسؤولية في الجرائم الصحفية؟

أولا : خصوصية الجرائم الإعلامية في مجال المسؤولية الجزائية

تخضع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائي لمبدأ شخصية الجريمة أي مسائلة الشخص عن الأفعال التي صدرت عنه دون غيره، إلا أن هذا المبدأ غير معمول به بإطلاق في جرائم الصحافة، ذلك أنه بنشرها للرأي إلى الجمهور عن طريق النشر والإذاعة، ينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر وقد يتدخل مع هؤلاء أشخاص آخرون كالموزعين والبائعين، فهذا التعدد للمشاركين - على

79- قرار صادر يوم 2004/12/29. ملف رقم 355105. *المجلة القضائية للمحكمة العليا*، ع. 1، 2005، ص. 381.
80- زكراوي، حليمة. المرجع السابق، ص. 127.

اختلاف طبيعة نشاطهم- في عملية النشر يشكل صعوبة في تحديد مسؤولية كل شخص بقدر مساهمته في الجريمة، خاصة وأنه قد يكون بعضهم من أراد ارتكاب الجريمة بينما يسهم الآخرون بحسن نية دون علمهم بمضمون النشر[81].

ومما يزيد الأمر صعوبة أن النشر الصحفي بمقتضى القانون يجيز الأخذ بنظام اللائسمية الذي يخول كل الحق للصحيفة في نشر مقالاتها وأخبارها دون ذكر اسم المؤلف أو كاتب ذلك المقال، أو أن يظهر باسم مستعار، ولقد أخذ المشرع الجزائري بمقتضى هذا النظام، وفقا للمادة 86 من قانون الإعلام التي نصت على أنه « يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية»، وعلى الرغم من إيجابيات نظام اللائسمية إلا أنه يجعل بدون شك مهمة العدالة شاقة في تحديد المسؤول عن النشر إزاء عدم وجود من يسأل مباشرة[82].

ولا تتوقف الصعوبة في تحديد المسؤولية على الأخذ بنظام اللائسمية بل يخول للعمل الصحفي الأخذ بنظام سرية التحرير الذي يعد أحيانا شرطا لازما للوصول إلى المعلومات، وبمقتضى هذا النظام يكون رئيس التحرير أو مدير النشرية كامل الحق في إخفاء المصادر التي استقى منها الصحفي معلوماته[83]، ولقد أخذ المشرع الجزائري بمقتضى هذا النظام، وفقا للمادة 85 من قانون الإعلام التي نصت على أنه «يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

والأخذ بنظام سرية التحرير يشكل صعوبة كبيرة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية في معرفة المؤلف أو الكاتب أو مصدر الخبر، بالإضافة إلى ذلك نجد أن هذا التعدد يجعل من الصعب تحديد الفاعل الأصلي من الشريك، وهذا معناه إفلات العديد من العقاب طالما لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة.

وعلى العموم فإن هذه النظم اعتبرها الفقه والباحثين عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، لهذه الأسباب كان لزاما على التشريعات الحديثة أن تجد حلا لهذه المشكلة التي جعلت الجناة في كثير من الأحيان يفلتون من العقاب.

81- طارق، سرور. المرجع السابق، ص. 159.

82- طارق، سرور. المرجع نفسه، ص. 159 ؛ حسن سعد، سند. المرجع السابق، ص. 99.

83- طارق، سرور. المرجع نفسه، ص. 161-160 ؛ حسن سعد ، سند. المرجع السابق، ص. 100.

ثانيا : الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

على ضوء الخصوصيات التي تميزت بها الجريمة الصحفية، اختلف الفقه والتشريع في إقرار مسؤوليتها الجزائية على الشكل على التالي :

1ـ المسؤولية على أساس الإهمال

مفاد هذه النظرية أن رئيس التحرير أو المدير يتمتع بسلطة على تابعيه من الصحفيين، وهذه السلطة تتيح له صلاحيات واسعة في الرقابة والتوجيه على كل ما يكتب وينشر ، فمن يملك هذه الصلاحيات يكون مسؤولا عما يقوم به تابعوه من أفعال النشر، فتحميل رئيس التحرير أو المدير مسؤولية جنائية عن جريمة النشر ـ المرتكبة من قبل الصحفيين- يعود إلى إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون أثناء تأدية وظيفته، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر ، فهذا الرأي يفصل بين جريمة النشر، وبين جريمة المسؤول عن النشر[84].

وقد أخذ بهذه الفكرة التشريع الألماني حيث يعتبر المسؤول الأول عن جرائم النشر هو المؤلف، فإذا لم يعرف أو عرف وكان غائبا يسأل الناشر أو الطابع عن جريمة خاصة مبناها الإهمال في التحقق من شخصية المؤلف[85].

وعلى الرغم من سهولة تطبيق هذه النظرية إلا أن ما يعيب عليها أنها جعلت من مسؤولية رئيس التحرير عن جريمة عمدية وهنا يظهر التناقض إذ لا يمكن أن يفسر العمد بالإهمال، فكان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة التي نسبتها إلى رئيس التحرير هي جريمة غير عمدية[86].

2ـ المسؤولية على أساس التضامن

رغم أهمية مبدأ شخصية العقوبة وملائمته لتحقيق العدالة، إلا أنه ظهر عاجزا عن الوفاء بحاجات المسؤولية في الجرائم الصحفية، لذلك لجأ بعض الفقه والتشريع لإقرار فكرة التضامن التي على أساسها أصبح من الممكن ـ إضافة إلى مسائلة كاتب المقال- مسائلة مدير التحرير عن جريمة النشر ـ التي لم تصدر عنه شخصيا- ولكن بصفته مهيمن على وسيلة النشر، ويسألوا جميعا طبقا للقواعد العامة، وقد برر الفقه

84ـ عبد الحميد، الشواربي. *الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر*. الإسكندرية : منشأة المعارف، 2004، ص. 80.

85ـ زكراوي، حليمة. المرجع السابق، ص. 96.

86ـ درابلة، العمري سليم. *تنظيم لمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة*. مذكرة ماجستير. الجزائر : كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، -2003 2004، ص. 55.

الأخذ بمقتضى هذه النظرية، بأن المهيمن عن وسيلة النشر يفترض فيه العلم بكل ما فيها، كما يفترض فيه الموافقة على منح الإجازة بالنشر، ومن ثم أصبح متضامنا مع الفاعل[87].

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية من خلال القانون الصادر سنة 1819 غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881، كما اعتمدها المشرع المصري في المادة 195 من قانون العقوبات، والتي ألغاها بموجب المادة 147 لسنة 2006 واعتبر مسؤولية رئيس التحرير شخصية ومباشرة وليست مفترضة، هذا ولقد اعتبر بعض الباحثين أن فكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجنائية[88].

3- المسؤولية على أساس التتابع

تقوم هذه النظرية على أساس ترتيب الأشخاص - الذين يتولون عملية النشر- المحتمل وقوع المسؤولية عليهم وفق تسلسل هرمي معين حسب خطورة الدور الذي يقوم به كل واحد منهم ، بحيث لا يسأل أي منهم باعتباره فاعلا أصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية، أي لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب، فإذا لم يعرف رئيس التحرير أو المدير يسأل الكاتب، وعند عدم وجود الكاتب فالطابع،وإذا لم يعرف الطابع فالموزع، فالبائع ثم الملصق، أما إذا كانت الصحيفة مستوردة من الخارج يضاف إلى كل هؤلاء المستورد وهكذا[89]...

إن هذا النظام من أنظمة المسؤولية يقوم على استبعاد قواعد الاشتراك، وبالتالي لا يستلزم توافر القصد الجنائي لدى المتهم في حالة كونه عنصر في الترتيب حتى ولو كان قد ساهم بالفعل في عملية النشر، وعلى الرغم من قيام هذه الفكرة على الافتراض، بإسنادها المسؤولية الجنائية إلى أشخاص قد لا يعرفوا شيئا عن الجريمة المرتكبة كالبائعين أو الموزعين إلا أن هذا النظام يتسم بالوضوح وسهولة التطبيق في العمل خاصة في مجال القضاء.

87- حسن سعد، سند. المرجع السابق، ص. 102.

88- محمد، بودالي. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية. *مجلة المحامي*، نوفمبر 2004، سنة 2، عدد 3. الجزائر: مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع، ص. 68.

89- حسن سعد، سند. المرجع السابق، ص. 102.

موقف المشرع الجزائري

لقد كان المشرع الجزائري يأخذ بنظام التتابع في ظل قانون 07/90 وهذا الذي يستوحي من خلال المادة 43 من قانون الإعلام التي أقرت بإمكانية إدانة المتدخلين في الجريمة بعدما صرحت بإدانة مرتكبو المخالفات ومدير النشرية، غير أن المشرع الجزائري بإلغائه لقانون 07/90 وأحل محله القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، تخلى عن نظام التتابعية نهائيا وأخذ بنظام التضامن الذي يعتبر الكل مسؤول كاتب المقال أو الرسم ومدير النشرية وهذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون الإعلام بأنه «يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية».

الخاتمة

لقد غدا الحق في قرينة البراءة بعد تأكيده في المواثيق الدولية ودساتير الدول الغاية المثلى للمشرع من وراء اعتماده لسرية التحقيق والحد من العلانية وضرورة مراعاة الخصوصية والقيم والآداب العامة أثناء التغطية الإعلامية للقضاء، فلم يعد مبدأ البراءة مجرد قيمة إجرائية فرضتها اعتبارات التنظيم القضائي، بل أصبح أصلا تتفرع منه كافة الإجراءات الجزائية، وهو ما جعل من التشريعات تعتبره حالة تلازم المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية.

ولما كان الأمر كذلك كان حتما على القضاء التعامل مع المتهم على هذا الأساس وهو افتراض براءته، وتحصنه قدر المستطاع من التأثيرات الإعلامية، غير أن ذلك لا يعني إقصاء حق الهيئة الاجتماعية في الإعلام الذي غدا هو كذلك مدخلا لتغذية الجماعة بثقافة المواطنة ورقابة السلطات وأساسا من أسس الديمقراطية ودولة القانون، لذلك يبق التوفيق بين إعمال الحق في الإعلام أمام القضاء والحق في قرينة البراءة من أقصى واجبات المشرع في ضبط التوازن بينهما بما يكفل إعمال الحقين مع بعض.